د. عبد العزيز بن عثمان التويجري

المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة

-إيسيسكو-

حقوق الإنسان الاقتصادية في الإسلام

منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة -إيسيسكو- 1433 هـ / 2012م

رقم الإيداع القانوني: 1994/29
ردمك: 0-015-26-9981

التصفيف والتوضيب والسحب في مطبعة الإيسسيكو

الرباط - المملكة المغربية

- الطبعة الأولى 1994م
- الطبعة الثانية 2012م

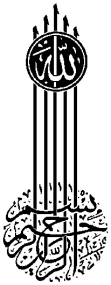

فهرس

- أسبقية الإسلام في إقرار مبادئ حقوق الإنسان 7
- النشاط الإقتصادي 7
- التوازن الإقتصادي 9
- معالجة مشكلة الفقر 10
- العدالة الاجتماعية في المنظور الإسلامي 11

أسبقية الإسلام في إقرار مبادئ حقوق الإنسان :

إن أي نظام اجتماعي عادل لابد أن يوفر للفرد حريته، ويحفظ كرامته، ويشعره بأنه مساوٍ لغيره في الحقوق والواجبات.

وإذا كانت الدساتير الحديثة تتضمن في موادها مبدأي الحرية والمساواة ثم تختلف اختلافاً عميقاً في تعريفهما، مما يفقدهما قيمتها الإنسانية وأثرهما البناء، فإن الإسلام، منذ انبلج فجره، جعل الحرية والمساواة أساسين ثابتين في بناء المجتمع، وحدد مفهومهما تحديداً واضحاً، وجعلهما من الأمور التي تتحقق بها مقاصد الشريعة.

والحرية والمساواة مبدآن مهمّان في الاقتصاد الإسلامي، فكل مسلم حرّ في أن يختار العمل الذي يميل إليه، والطرق التي تناسب عمله، وأوجه الإنفاق التي تسد حاجاته وتشبع رغباته، في ظل الضوابط الشرعية والتوجيهات الخلقية. وتتحقق المساواة بتدخل الدولة لضبط التوازن الاجتماعي الذي يمنع التفرقة الطبقية، وتكديس الثروة أو احتكارها، ويضمن لكل فرد حد الكفاية.

النشاط الاقتصادي :

إذا كانت مقاصد الشريعة الإسلامية تتمثل في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فذلك يعني حفظ كيان الإنسان وحقوقه. وهي مقاصد يكمل بعضها بعضاً، ولا يمكن الفصل بينها.

واعتناء الإسلام بالمال، وهو أحد هذه الأركان، يتمثل في تحديد طرق كسبه وإنفاقه، وحمايته، وتحريم العدوان على أموال الآخرين. قال صلى الله عليه وسلم : "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه". وقال صلى الله عليه وسلم : "من قتل دون ماله فهو شهيد".

وقد دعا الإسلام إلى طلب الرزق بالسعي في الأرض وابتغاء فضل الله وحض على العمل والإنتاج، قال تعالى : ﴿**فإذا قضيت الصلاة**

فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون﴾[1]، وقال تعالى : ﴿**ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون**﴾[2].

وحرّم الإسلام كل نشاط اقتصادي يتضمن استغلالاً أو احتكاراً أو غشاً أو ربا. وقال تعالى : ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾[3]. وقال تعالى : ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾[4] وقال تعالى : ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم**﴾[5] وقال صلى الله عليه وسلم : "من غشنا فليس منا"، وقال صلى الله عليه وسلم : "من احتكر حكرة يريد أن يُغلي بها على المسلمين فهو خاطئ".

كما نهى الإسلام عن تبذير المال وإنفاقه في سفه، وأوجب الحجر على من يسيء التصرف في المال. قال تعالى : ﴿**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما**﴾[6] وقال تعالى : ﴿**إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين**﴾[7].

واعتبر الإسلام الثروة الطبيعية ملكاً للجميع، والإنسان مستخلفاً عليها ومطالباً بإعمار الأرض. قال تعالى : ﴿**هو الذي أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها**﴾[8] فهي ملك لكل المخاطبين، ولذلك فحق كل إنسان ثابت في عطاء الأرض وإنتاجها. والعلاقة بين البشر تكمن في التعاون والتآزر على الاستفادة من تعمير الأرض دون غبن لحق، أو تجاوزه، أو الاعتداء على الآخرين. قال تعالى : ﴿**للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما**

(1) الجمعة، 10
(2) يس، 35
(3) البقرة، 188
(4) البقرة، 275
(5) التوبة، 34
(6) النساء، 5
(7) الإسراء، 27
(8) هود، 61

اكتسبن﴾[9]. وقال تعالى: ﴿**هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور**﴾[10]. ولذلك لم يعرف الإسلام الاستعمار الاقتصادي أو استغلال الشعوب، أو احتلال الأراضي. فالفتوحات الإسلامية كانت هادفة إلى نشر الإسلام دون أن يكون من مبادئها احتكار ثروات الأرض أو استعباد سكانها. فمبدأ الإسلام في استغلال الثروة أن يكون لكل إنسان حق في امتلاك الثروة ملكاً خاصاً عن طريق التعمير والكسب المشروع، أو عن طريق التوارث. والكسب المشروع يحدده الإسلام في شروط حتى لا يكون في المحرمات التي تؤذي المجتمعات من سرقة أو غصب أو اعتداء، أو ربا أو احتكار أو غش أو ميسر، مما يؤدي إلى استغلال البشر والنيل من كرامتهم.

التوازن الاقتصادي :

إن أساس الكسب في الإسلام هو العمل. قال تعالى : ﴿**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**﴾[11] وقال تعالى : ﴿**ولكل درجات مما عملوا**﴾[12] وقال تعالى : ﴿**والله فضل بعضكم على بعض في الرزق**﴾[13]. ولهذا فإن تفاوت الناس في أرزاقهم وأموالهم مرتبط بعد توفيق الله تعالى بمقدار ما يبذلونه من جهد وما يملكونه من قدرات ومواهب.

غير أن التفاوت الفاحش الذي تستأثر فيه فئة من الناس بأموال طائلة مقابل فئات كثيرة من المعوزين، لا يقره الإسلام، وهو مدخل إلى إيجاد الكراهية والحسد والصراع بين أبناء المجتمع. قال تعالى : ﴿**لكيلا**

(9) النساء، 24

(10) الملك، 15

(11) النجم، 39

(12) الأحقاف، 19

(13) النحل، 71

يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾[14]. ولذلك حث الإسلام على التكافل الاجتماعي والإنفاق في وجوه الخير، وأعطى للحاكم الحق في حفظ التوازن الاقتصادي بأخذ الزكاة من أموال الأغنياء وإعطائها لمستحقيها. وباتخاذ أي إجراءات تكفل تقريب الفوارق دون ضرر ولا ضرار. قال تعالى : ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾[15]. وقال تعالى : ﴿**وفي أموالهم حق للسائل والمحروم**﴾[16] وقال تعالى : ﴿**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**﴾[17]. ويعتبر كثير من الفقهاء الحاكمَ آثماً إذا لم يوفر حد الكفاية لكل فرد آخذاً مما زاد عن حاجة الأغنياء.

معالجة مشكلة الفقر :

إن الفقر آفة اجتماعية تصيب الفرد فتحرمه من حد الكفاية الذي يؤمن له معيشة كريمة، وتصيب الجماعة فتكون سبباً في تعطيل النمو الاقتصادي، وتجر على المجتمع كثيراً من الشرور التي تفضي إلى الفتن والحروب، وبهذا يصبح الفقر مشكلة سياسية بعد أن كان مشكلة اقتصادية.

ولقد عني الإسلام بمعالجة الفقر واعتبره خطراً يهدد حياة الأمة وعقيدتها. قال صلى الله عليه وسلم : "كاد الفقر أن يكون كفراً". ولهذا عالج الإسلام الفقر بمنهج متكامل، يحلل أسبابه ويشخص دواعيه، فقد يكون الفقر بسبب البطالة أو العجز عن العمل، أو قلة الدخل، أو سوء توزيع الثروة، وقد تكون البطالة اختيارية أو إجبارية، وقد يكون العجز

(14) الحشر، 7

(15) التوبة، 103

(16) الذاريات، 19

(17) النساء، 58

لضعف في البدن أو لمرض أو لعاهة جسمية أو نفسية. ووضع الإسلام الضوابط الكفيلة بضمان حياة متوازنة يحكمها العدل وينتظمها التكافل الاجتماعي. وشرع الإسلام الزكاة لسد عوز الفقراء والمساكين والغارمين وكل ضعيف محتاج. قال تعالى : ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**﴾[18].

ومن المذاهب الفقهية ما يُجيز صرف نصاب الزكاة للفقير ولكل واحد من عياله، ومنها ما يُجير إعطاءه كفاية سنة كاملة، ومنها ما يجيز إعطاءه كفاية العمر.

إن حق الإنسان في مال الأمة أو الدولة ركيزة مهمة في بناء المجتمع الإسلامي. والتوجيه إلى اقتصاد يهدف إلى النفع، لا إلى اقتصاد يهدف إلى الربح فقط، سياسة اقتصادية تنسجم مع مقاصد الشريعة. وضمان الحق الاقتصادي للفرد هو ضمان لكرامة الإنسان. وعندما يشعر الإنسان بكرامته وعزة نفسه يصان عن المذلة والاستغلال، ويعمل لإرساء قواعد المجتمع الإنساني السعيد.

العدالة الاجتماعية في المنظور الإسلامي :

لقد فصلت الشريعة الإسلامية الحقوق الاقتصادية للفرد وللجماعة، محققة بذلك العدالة الاجتماعية التي جاءت في الخطاب القرآني، ﴿**يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط**﴾[19]. والقيام بالقسط والعدل يتم بالمساواة بين الناس، وإفساح المجال للجميع. فالمال منحة إلهية متداولة، لا يستمد قوته من أي سلطة بشرية أو طبقة اجتماعية، فالله هو الغني القوي، وما دام المال لله، فهو حقه ينعم به على خلقه. وما دام ليس بحق أحد من خلقه، فلا يمكن أن يصبح لقاً

(18) التوبة، 26

(19) النساء، 135

بالقوة يتصرف فيه الأفراد أو الدول دون مراعاة لشرع أو خلق، وإنما الحق في وجود العمل وسلامة المعاملات وتكاملها.

هذه هي جوانب من عدالة الإسلام الاقتصادية، وهي ليست مجرد عدالة يحصل عليها الإنسان عندما تتحدد حقوقه وواجباته، ولكنها عدالة استوجبتها مساواة البشر أمام خالقهم فلا استعلاء فيها لأحد ولا منة.

وما دامت العدالة ناتجة عن حكم إلهي وليست تفضلاً من سلطة أو إذعاناً من أفراد يشعرون بعبء الالتزام، فيراوغون في أدائها كلما وجدوا إلى ذلك سبيلاً، فإن هذه العدالة شعبة من شعب الإيمان وركن من أركان الدين.